

الأستاذة بومدين فاطيمة الزهرة

المحاضرة الخامسة

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

طبقا للمادتين 03 و 11 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 03-05-2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي يخضع الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون للخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني التي تضمن تكويننا في العلوم الطبية و في المؤسسات و الهياكل الاستشفائية الجامعية.

إذ تنص المادة 10 من م ت (08-129) بأنه يمكن للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين شغل مناصب عليا هيكلية أو وظيفية على مستوى المؤسسات و الهياكل ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني التي تضمن تكويننا في العلوم الطبية و في المؤسسات و الهياكل الاستشفائية الجامعية.

- و يسير من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي لكن يخضعون في ممارستهم للنشاطات الصحية لسلطة الوزير المكلف بالصحة.

و طبقا للمادة 26 من م ت 129-08 : نجد أنه للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين ثلاثة أسلاك:

1- سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين

2- سلك الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين

3- سلك الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

الفرع الأول: مهام الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

تتمثل مهامهم حسب المادة 5 من م ت 129-08 في ما يلي:

- القيام بتقديم دروس مواكبة للتطورات العلمية و المعرفية و التكنولوجية و الطرق البداغوجية و التعليمية مطابقا للمقاييس الأدبية و المهنية،

- القيام بالنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءتهم و قدرتهم لمزاولة وظيفة أستاذ باحث استشفائي جامعي،

- ضمان جودة و نوعية نشاطات الصحة،

- المساهمة في إعداد السياسة الوطنية للصحة و في تنفيذها،

- المشاركة في تحصيل المعرفة و نشرها،
- ضمان نقل المعارف في مجالي التكوين الأولي و المتواصل.

الفرع الثاني: شروط توظيف و ترقية الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

- يوظف الأستاذ الاستشفائي الجامعي حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو شهادة معترف بمعادلتها.
- يدمج الأساتذة المساعدون الاستشفائيين الجامعيون و يرقى بصفة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم ب الحائزون شهادة دكتوراه في العلوم الطبية.
 - يرقى أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم أ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات و الأشغال البيداغوجية و العلمية الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم ب.
 - يرقى بصفة أستاذ استشفائي جامعي عن طريق المسابقة على أساس الشهادات و الأعمال البيداغوجية و العلمية، الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم أ الذين يثبتون ثلاثة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث: المناصب العليا الخاصة بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي

- حسب المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 و تطبيقا للمادة 11 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة تحدد قائمة المناصب العليا كما يأتي:

- رئيس مصلحة استشفائية جامعية

- تتمثل مهامه زيادة على مهام التدريس و الصحة بما يأتي :
- السهر على حسن سير المصلحة الموضوعة تحت إشرافه و الانضباط العام فيها،
 - اقتراح برنامج نشاطات المصلحة سواء كانت في ميادين البيداغوجية و العلمية و الصحية عند بداية كل سنة على المجلس العلمي للكلية و المركز الاستشفائي الجامعي أو المجلس الطبي للمؤسسات الاستشفائية الضامنة لنشاط الاستشفائي الجامعي،
 - إعداد مشاريع المصلحة و السهر على تنفيذها،
 - تنسيق نشاطات التدريس و البحث و نشاطات الصحة و المصلحة،
 - إعداد تقرير سنوي، مواجهة للهيئات المذكورة أعلاه حول تنفيذ البرامج المقرر.
- #### **- رئيس الوحدة استشفائية الجامعية**

يقوم رئيس الوحدة استشفائية الجامعية زيادة على مهام التدريس و الصحة و كونه تحت سلطة رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية بالمهام التالية:

- السهر على حسن سير الوحدة الموضوعة تحت إشرافه و الانضباط العام فيها،
- السهر على حسن سير التدريس و النشاطات الصحية في الوحدة،
- اقتراح كل وسيلة أو إجراء من شأنها تحسين فعالية سير الوحدة على رئيس المصلحة،
- إعداد تقرير سنوي، موجه لرئيس المصلحة حول تنفيذ البرنامج المقرر.